

# الاتباع والتقليد ؟ .. سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

طيب اه ايه يا شيخنا في مصر نعم بالنسبة للمحصول الارز الفدان عندنا بينتاج حوالي الفين كيلو. اتنين طن. الفين طن. آآ اتنين طن يعني الفين كيلو. اه. فالجمعية الزراعية بتتجبر - 00:00:02

فلاح ان هو يورد طن ونصف بسعر مسلا آآ ضغط او قليل فممكن لو فيه فدان بينتاج اتنين طن فسيعطي الجمعية طن ونصف ويبيقي له نصف يأكل منه هو واولاده - 00:00:24

كيف يخرج الزكاة ان الجمعية تعطي متين جنيه مسلا على الضل. قبل كل شيء نريد ان نفهم الجمعية هذه حكومية. نعم. اه وهي تفرض عليه هذا التوريد والا سجنوه لدرجة انه احياناً الفدان قد لا يخرج زرعاً. فيضطر ان يشتري الارز من السوق السوداء بضعف المبلغ - 00:00:41

ويوردو للجمعية بنصف المبلغ يكون خسران ثم بعد ذلك يعيشوا اولاده باي كيفية بعد ذلك فهم يسألون عن الزكاة الجمعية بتاخده هل نخرج عن المال الذي نأخذه لانه لا ارض - 00:01:10

بعد ما اخذته الجمعية لكن يقاضون اموالاً في مقابل هذا الارز سيخرجون فهؤلاء آآ يعطون الجمعية الارز فهؤلاء آآ يعطون الجمعية الارز هل يخرجون كل الزكاة عن القيمة النقدية التي اخذوها - 00:01:26

والنصف طن الباقي للمعاش هل يخرجون عنه زكاة لا يخالف ان الحكم الشرعي ان ما تثمره الارض الحمد يجمع فاذا بلغ النصاب خمسة اشهر ايخرج اما العشر او نصف العشر - 00:01:48

من مجموع الحاصل من هذا الزرع اه الان نحن نسأل لو خرجنا كما ضربتها انفاً مثلاً ان ارض فلان آآ اثمرت طنين. لا وكمما فهمنا منك انه مجهول ان يقدم للدولة وما نقول الان لجمعية نعم حتى ما يلتمس الامر - 00:02:20

مجبور ان يقدم للدولة طن ونصف. نعم اه لو ان الارض فهمت منك لم تثمر الا قرناً واحداً. نعم. فهو مجهول كما قلت ان يقدم طن ونصب. نعم. هذا وعي الظلم - 00:02:50

هذا واقع؟ هذا واقع. الله اكبر نقول الذي اه اثمرت ارضه قنين وستأخذ الدولة منه قرن ونصف بنصف القيمة. نعم. طيب الذي اراد والله اعلم في هذه المسألة آآ نص القيمة - 00:03:12

نصف القيمة تعني انه بقي له طن وربع اه السكينة انا يعني الذي ورده نعم يعني هم لانهم ابقوها عنده طن وربع لانه اعطوه القيمة. نعم ها؟ نعم وتركوا عنده حباً نشر طني. نعم. فما هو المجموع - 00:03:42

قال وربع. نعم. فاذا هو مكلف ان يخرج عن هذا انور بقى لا ان يفرج عن القيمة آآ نقداً ويفرج عن النفس. نعم بس في شكل الاسلام ابن تيمية رحمه الله افتى في - 00:04:15

بمجموع الفتاوى ان الامام اذا قام للركعة الخامسة ان المأمورين لا يتبعونهم فهل هذا معارض لحديث ابن مسعود في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لا اشك في ذلك - 00:04:37

ونحن نعرف ان هذا الرأي يفتى به كثير من العلماء نحن نتمنى ان نسمع دليلاً لهذا الرأي حتى نقيم له وزناً ولكن بما علمت لم نجد له دليلاً بل وجدنا العكس - 00:04:57

وهو ما اشرت اليه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومع ذلك فانا اعلم ان بعض الفائزين بذلك الرأي يتأنلون حديث ابن مسعود ولعله من المناسب - [00:05:25](#)

ان نذكر الحاضرين في حديث ابن مسعود حتى يتبيّن لهم الموضوع لأن السؤال كان مجملًا ابيهم مسعود كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم شحال زاد فيهم - [00:05:47](#)

باصحابه الظهرة فصلى بهم خمسا ولما سلم قالوا يا رسول الله ازيد في الصلاة؟ قال لا قالوا صليت خمسة فسید رسول الله صلی الله عليه واله وسلم اه سجنتي السهو - [00:06:07](#)

ثم سلم ثم قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ويرحمك الله فاذا نسيت فذكروني انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني انتهت القصة الى هنا - [00:06:34](#)

والذين يقولون بان الامام اذا قام الى الخامسة لا يتبعون يقولون ان هذه الحادثة كانت في وقت لما يتم فيه تشريعه بعد ونحن نقول جوابا عن هذه اشكال او هذا الجواب - [00:07:07](#)

نقول لو ان الامر كان كذلك لبين النبي صلی الله عليه واله وسلم حكم هذه المسألة اذا ما وقعت بعد تمام التشريع اي بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي - [00:07:28](#)

ورضيتم لكم الاسلام دينا انا والنبي صلی الله عليه واله وسلم قد مات وارتفع الى الرفيق الاعلى دون ان يأتي بشيء جديد يعدل ما فعل اصحابه معه عليه الصلاة والسلام - [00:07:55](#)

الجواب الذي حكيناه انفا عن اولئك الناس مردود مرفوض وبخاصة انه يوجد لدينا دليل عام يأمرنا فيه رسول الله صلی الله عليه واله وسلم ان يتبع الامام متابعة تامة كاملة ولا علينا - [00:08:17](#)

بعد ذلك اصاب ام اخطأ الا وهو قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليهتم به وفي رواية اخرى انما جعل الامام يسمى به فلا تختلفوا عليه والحديث امامه معروف - [00:08:50](#)

فاذًا كبر فكبروا واذًا ركع وارکعوا واذًا قال سمع الله لمن حمده اقول ربنا ولک الحمد واذًا سجد اسجدوا واذًا صلی قائمًا فصلوا قياما واذًا صلی قاعدا او جالسا فصلوا قعودا - [00:09:16](#)

او جلوسا اجمعين فنحن نلاحظ في هذا الحديث ان النبي صلی الله عليه واله وسلم يعلم التمام الائتمان للامام ان يدع المؤتم ما يجب عليه اصلا ان يتحقق به والا كانت صلاته باطلة - [00:09:45](#)

الا وهو القيام بالنسبة للمستطيع للقيام فوجدنا الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الصحيح قد اسقط هذا الركن عن المستطيع له لا لشيء الا تحقيقا لتمام القدوة منه بامامه - [00:10:19](#)

وعدم التظاهر عليه بمخالفته وان الامر كذلك فنحن نأخذ من هذا تنبئها عظيمًا جدا انه اذا قام الامام ساهيًا الى الركعة الخامسة فلماذا نقول لا نتابعه لأنهم يرجعون الى الاصل - [00:10:47](#)

وهو ان من قام الى الخامسة وهو ذاكر فقد بطلت صلاته ذلك لأن اه كما يقولون في بعض البلاد الزايد اخو ناقص فمن صلی المغرب رکعتين حامدا فصلاته باطلة ومن صلی الصبح ثلاثا عامدا - [00:11:14](#)

فصلاته باطلة. ومن صلی الرباعية خمسا ايضا صلاته باطلة فهم يقولون اذا قام الامام ساهيًا الى الخامسة والمقتدي ذاكر فلا ينبغي ان يتبعه نحن نقول لا بل عليه ان يتبعه - [00:11:39](#)

بعد ان يذكره وان يفتح عليه كما هو السنة فاذا لم يتبيّن الامام انه في الخامسة فهو بطبيعة الحال لا يرجع ينبغي علينا ان نتابعه كما تابعناه فيما هو ترك من اركان الصلاة - [00:12:02](#)

والترك ركن من اركان الصلاة مبطل للصلاة والقيام الى الخامسة عمدا ايضا نوصل للصلاة ولكن الذي رفع الابطال في القضية او في الصورة الاولى هو الذي ينفع الابطال ايضا في القضية الاخرى ولذلك فمع احترامنا - [00:12:26](#)

وتقديرنا لامامنا شيخ الاسلام ابن تيمية لكننا نقول بصرامة انا لسنا ايميين ولو اردنا ان نكون انا شخصيا لكوننا من الحنفيين خاصة

ان ابائي واجدادي كذلك كانوا مذهبين ولكننا لما - 00:12:49

ينبئنا بفضل السنة على انه لا يجب بل لا يجوز للمسلم ان يؤثر قول احد على ما جاء في الكتاب والسنة في ذلك ندع رأيها ابن تيمية له معتقدين انه مأجور على كل حال - 00:13:17

لكن لا يجوز لنا باي حال ان نقلده وان نعرض عن الادلة الشرعية التي النظر انفا الى بعضها. هذا ما عندي وشكرا لله له. بالنسبة يا شيخنا لمتابعة الامام بالمناسبة - 00:13:38

اه معروف طبعا اه لنا جميعا اه رأيكم في المسألة لكن هناك بعض الناس قال آآ الشیخ الالباني مع قوله بوجوب متابعة الامام حتى اذا نزل في الصلاة اذا ترك يديه الصلاة - 00:13:58

آآ هو لا يقىض بعد القيام من الركوع الثاني خلف الذي يغصب. فكان آآ المفروض يتبع الامام لو آآ لو فرض المسألة فما ادرى يعني هل هذا لا تؤاخذني انا انظر لها. لا لا هذا قد قاله قبلك ناس باليهود. وجوابي على ذلك انا مثلا - 00:14:15

اذا صلیت وراء مثل ابن باز اقبحه لكن اذا صلیت وراء هؤلاء الناس الذين لا فقه عندهم ولا مذهب لديهم فالالتزاموا السنة وقولي هذا بوجوب اتباع الامام يعرف اخواننا الملازمون لنا - 00:14:35

ان هذا القول ليس على اطلاقه عندي وانا اقول مثلا يجب متابعة الامام الحنفي مثلا حينما لا يرفع يديه بأنه يقلد اماما اه مسلم بامامته لدى جماهير المسلمين منذ ان كان الى هذا الزمان - 00:14:58

لكننا اذا ما تيسر لنا بيان السنة لهذا الامام وتبيين لنا انا قد اخذنا الحجة عليه ثم اصر على ايثار التخليل على السنة فلا متابعة لنا له منا له وكذلك نقول - 00:15:24

بعض الشافعية مثلا يصلون ولا يرفعون ايديهم فنحن نخالف هذا الامام بان مناص المتابعة في فمه للموضوع اني لو صلیت وراء ابي حنيفة فانا اقدر رأيه واجتهاده فافعل فعله وكذلك - 00:15:51

اقدر من يتبعه لانه يتبع اماما اما من خالف امامه مسلا جهلا مسايرة من الناس كما هو في المثال الثاني شافعي المذهب لا يرفع يديه وانا ارعى يديه يديا لماذا - 00:16:19

لانه يخالف السنة اولا ويخالف امامه ثانيا والمسألة بالنسبة للامام الحنفي على العكس من ذلك فانا اذا اقتديت في امام لا اعرفه ولا مناقشة بيني وبينه واجده لا يرفع يديه بناء على مذهبة - 00:16:43

اي على اتباعه لامامه فلا فرق عندي حينئذ صلیت وراء الامام او تنویه الامام مباشرة او الى اخر تلمیز هو اليوم على ذاك المذهب الشاهد من هذا التفصیل هو انا - 00:17:02

لا نقول باطلاق بوجوب متابعة الامام وانما في التفصیل فاذا اقتديت ورأى امام له رأيه له اجتهاده وانا حينئذ اؤمن القاعدة اما اذا اقتديت بانسان وجدته في في للقاعدة انه قد خرج عنها وانا اظل متابعا للسنة ولا تباعه تابعه - 00:17:19

على خطنه. لان في هذا التفصیل تقیدا لذلك الاطلاق الذي على اساسه ورد الاشكال. لكن شيخنا آآ بالنسبة للثدي يعني هذا لا اصل له في السنة يعني ترك اليدين في الوقوف لا اصل له في السنة - 00:17:51

وبعدين علماء المالکیة ضعفوا آآ رواية ابن القاسم عن الامام مالک في ترك اليدين في حال القيام اذا هذا القول يعني ليس له دليل عن امام المذهب واستنكره اکابر العلماء المالکيين. هذه مسألة جانبية عن الموضوع. لا يعني لو صلیت انا خلف امام يزعم انه مالکي وتركه يديه - 00:18:09

فهذا لا امام اه خلد ولا سنة اتبעה. نعم. فماذا افعل خلفه؟ افرک يدي؟ جزار الله انت تخمس لما يكون رأيك هكذا نعم لكن لما يكون المسألة ليس كذلك كما ضربنا مثلا - 00:18:31

في رفع اليدين نعم المسألة فيها التفصیل الذي ذكرناه انفا. جزار الله خير. نعم. شيخنا في كتاب الامام الشاطبی للموافقات اه قال هذه العبارة قال ان فتوی العالم بالنسبة للعامی کالدليل بالنسبة للمجتهد - 00:18:47

نريد توضیح لهذه العبارة ان هل يأثم العامی اذا خالف فتوی الامام كما يأثم العالم اذا خالف الدليل بلا شك اقول بقوله الامام الشاطبی

لا شك ان العامية اذا خالف - 00:19:06

اسوأ المفتى له دون آآ عذر شرعى فهو متبع لهواه اولا ثم هو مخالف لمقتضى قول ربنا تبارك وتعالى اسأل ابا بكر ان كنتم لا تعلمون ربنا عز وجل حينما امر - 00:19:26

في هذه الاية عامة الناس بان يسألوا اهل العلم ترى قلب الانسان يعقل ربه عز وجل ما يأمر به بيفهم من المسألة فيها التفاصيل الذي ذكرناه انفا. نعم. شيخنا في كتاب الامام الشاطبي للمواافقات - 00:19:57

اه قال هذه العبارة قال ان فتوى العالم بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد نريد توضيح لهذه العبارة ان هل يأثم العامي اذا خالف فتوى الامام كما يأثم العالم اذا خالف الدليل - 00:20:24

بلا شك اقول بقوله الامام الشاطبي لا شك ان الالهيء اذا خالف اسوأ المفتى له دون آآ عذر شرعى فهو متبع لهواه اولا ثم هو مخالف بمقتضى قول ربنا تبارك وتعالى - 00:20:42

اسأل الذكر ان كنتم لا تعلمون ربنا عز وجل حينما امر في هذه الاية عامة الناس بان يسألوا اهل العلم ترى هل من انسان يعقل ربه عز وجل ما يأمر به - 00:21:12

يصعب منه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد اوجب على المستشفى ان لا يتسرع في الابداع بل عليه ان يتثبت وليس التثبت اما ان يعرف الحكم من كتاب الله - 00:21:39

ومن حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان افساد دون ان يتثبت هذا التثبت الى كتاب الله وحديث رسول الله تتبني المستفتي رأي المفتى وتسواه وكان قد افتاه باسم فانما اسمه على نفسه - 00:22:04

ومن هنا نتوسل الى مسألة خطيرة وخطيرة جدا. وهي ان العالم حينما مستشفى في مسألة فيفتي بغير استناد من الكتاب والى السنة فهو يفتي بغير طبق لان الحديث يقول - 00:22:30

ومن افتى فتيا بغير ثبت اي بغير سند وبغير بينة وحججة. ومعلوم ان الحجة والاسلام ليس هو الا الكتاب والسنة والا ما استنبط منها باجماع وقياس صحيح فمن افتى بغيري ثبت اي بغير حجة من كتاب الله. او من حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على التفسير الثابت - 00:22:56

الصالح فقد افتى بغير رشد وبغير حجة فاثمه في ذاك على مستوى فماذا وجد عن المفتى يجب التثبت التي ينشئ ولا يتسرع بالفتوى ومعنى هذا انه يجب ان يراجع المسألة الا لتراجعها - 00:23:32

فكيف يواجهها؟ ومن اين يتقي الجواب الصحيح على مكتبي وبالرجل الكتاب والسنة لانه الحديث يقول بغير سبب اي بغير حجة وما هو الحجة في الاسلام هو القرآن والسنة كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:24:03

تركت فيكم امرین لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقوا حتى يرد علي الحوض قاتلة من استوفي في مسألة او في قضية فافتى برأي هذه اي عالم كان - 00:24:22

وهو يعلم ان المسألة فيها اولاد فاكثر فهل افتى بسبب بحجة من افتى بناء على قول فلان وهو يعلم ان المسألة فيها قولان فاكثر فهل افتى بحسب بحجة وبينة؟ الجواب لا - 00:24:47

لانه حينما تكون المسألة من النساء الخلافية وقد صدر للعلماء فيها قولان تأثر فهو افتى بحول من القولين دون ان يدعم فتواه ولو في نفسه على الاقل لا يأتي من كتاب الله او بحديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:10

فهذا لا يكون قد افتى هل ثبت وعن حجة فيكون افواه بهذا الخطأ لا يتعلق اسمه يعني وانما المفتى واسمه عليه. اذا على كل مستفتي ان يتثبت في فتواه اي ان يجتنب فيه فتواه الى كتاب الله والى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعنى هذا - 00:25:32

انا عندي بل باركة واضحة بينة ان المسك يستفتح ان العالم اذا في مسألة ما على ذلك مثلا رجل سأله يقول جدا ينقض الوضوء؟ قال نعم وهو يعني انه المذهب الحنفي هكذا - 00:26:05

فإذا نحن رجعنا إلى هذا الحديث نفهم أن هذا الجواب عليه. ليس على ليه لانه في قولون اخرين في هذه المسألة المذهب الحنفي يحكم بطلان الوضوء بمجرد خروج الدم عن مكانه. النهر الشافعي يقول لا ينسى بالدم الهدوء مطلقاً مهما كان - [00:26:33](#)  
مذهب الامام مالك واحمد يفصل فيقول ان كان الذنب كثيراً نقض والا فلا ما الذي افتى قال ينتج وذى الحجة والمسألة فيها خلاف والله عز وجل يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - [00:26:59](#)  
ذلك خير واحسن تأديباً ولذلك فلا يجوز المسلم المتنهد بمذهب واحد الى السبكي في مسألة ان يفتى على موعده لانه هناك مذاهب اخرى فهذا يجب ان يمسك عن الفتوى اي افتى في - [00:27:24](#)

بدليل هذا الحديث وهو قوله عليه الصلة والسلام ومن افتى بغير ثبت اي بغير سبب وحججة ليسوا على من افكاره فالذى يقول خروج الدم ناقض وضوء او غير ناقض او ينقض الانسان كثيراً ولا ينقض الانسان قليلاً. اي جواب كان. اذا كان لم يستلم صاحبه على - [00:27:47](#)

سند من الكتاب ومن السنة فاسمها عليه وليس على المستبشيرين. لماذا لان المستفتى ادى واجبه حينما قال له ربها فاسألاه اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون جاء هذا الذي لا يعلم الى من يظنه انه من اهل الذكر فسألته فافتاه - [00:28:13](#)  
فاسمها على هذا النصف هذا المفتى حينما يسأل عليه ان يرافق الله عز وجل والا يفتى الا عن سبب وحججة وسند دائمًا يفعل فهو اثم وقد نبه وهذه الحقيقة الامام ابو حنيفة رحمه الله فيما قال ما يحل لرجل ان يفتى - [00:28:39](#)

كوني ما لم يعلم من اين اخذت دليلاً هذا مسألة الامام ابي حنيفة رحمه الله اول الايام الاربعة يفسر لنا هذا الحديث [00:29:07](#)  
يقول من افتى بغير سبب وانما يثنى عليه وليس على الترتيب - [00:29:07](#)

فيقول الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يحل لرجل ان يفتى بكلامي ما لم يعلم سبيلي وهذا الحنفي الذي سئل الدم اذا خرج ينقض [00:29:29](#)  
الوضوء فجاب نعم لا يجوز له هذا بحكم هذا الحديث - [00:29:29](#)

وبحكم قول الامام الصادق بأنه لم يعرف دليلاً ومعنى هذا او حصيلة هذا الحديث هو وجود دراسة الكتاب والسنّة لكي يتمكن لطفه من ان يفتى بالدليل والكتاب والسنّة فلا يلحقه اثم - [00:29:46](#)

حتى يرجو مما لا اخطأ في القسوة لانه ليس معنى من اذكى معتمداً على الكتاب والسنّة انه اذا صوم وانقطع لا ولكن اذا اجتهد هسه بما فهم من الكتاب والسنّة - [00:30:07](#)

فله حالتان اما ان يكون اصاب فله اجران واما ان يكون اخطأ فله اجر واحد لكن هذا انما هو او الاجرام اذا اصاب والاجر الواحد اذا اخطأ انما هو للذى يفتى احتمال الكتاب والسنّة - [00:30:26](#)

اما الذي يقلد والتقليد جهل لاتفاق العلماء. ولا يتبصر في الفتوى فهذا ليس له اجر حتى ولا اجر واحد بل عليه وزر لانه افتى بغير سبب وبغير جزمه وحججة اسئلة هذا الحديث هو وجوب - [00:30:46](#)

الرجوع على العالم في كل ما يفتى الى الكتاب والسنّة ومن هنا ننتهي الى مسألة خطيرة جداً وهي ما وقع فيه كثير من البلاد الاسلامية اليوم امن بالبلاد الاسلامية التي وقعت في هذه القضية المشكلة - [00:31:07](#)  
البلاد السورية مثلاً والمصرية حيث انهم اولوا قضاة والحكام بان يقضوا ويفتوا بناء على مذهب معين. اما على المجلة صادقاً واما عن القوانين التي وضع حديثاً بشيء من التعديل سابقاً - [00:31:31](#)

هذا بالنسبة للقضاء وبالنسبة للنفس فعليه ان يفتى ملتزم بالمذهب الحنفي هذا الازم بما لا يلزم. اولاً بل هذا امر بمحض نعم هذا الحديث بين المفتى والسفتي فعليه ان يرجع الكتاب والسنّة. لا ينظر الى مذهبه الذي قال فيه امامه لا - [00:31:55](#)  
له ان يفتى الخوارج دليلاً هذا المفتى لتقييد الانسان منهبه لا ينظر الى الدلة الشرعية او يفتى اذا جاء في المذهب وانا اضرب على هذا مثلاً وانا اطلعت عليها لنفسي - [00:32:22](#)

من بعض المسكين السابقين في هذه البلاد انه يجوز المسلم ان يحفظ لحم الخنزير من برادات كبيرة للنصارى لانه احد المسلمين الطيبين يحتاج فيه الفواكه واللحوم ونحو ذلك. فجاءه رجل ارمي وعرض عليه اجرا باهظاً. لقاء ان يحفظ له - [00:32:40](#)

لحوم التنzier في هذا البراد. المسلم يعني شك قلبي يعني في هذا العمل في الاسلام مسلم ان يحفظ لحظة الجيل محرم. تراه سأ<sup>00:33:08</sup>

المفتى يمثل قال له تعال بعد ايام جاء فتوى. والفتوى في الحقيقة -  
يضحك نفسه وصيام واحد. لانه اولا جاءت على غير سبب. اي على غير حجة وثانيا جاءت فتوى على اسلوب التونسيين في الكلام  
المفاصل اللي ممكن تجيئه هيكي وممكن تجيئه هيكي -<sup>00:33:32</sup>

حيث افتى المفتى لانه جاء في الكتاب السوداني من المذهب الحنفي الذي وجدت به ولو ان مسلما استأجرهبني على ان ينقل له  
الخمر جاز له ذلك وصاب له الاجر -<sup>00:33:52</sup>

وقال فلان في المذهب جاز لكن مع الفراغة الاخر قال لو ان مسلما بناء فاجرها نصراني على ان يبني له كنيسة جاز وصاب له الاجر ما  
قال المستبكي يجوز لك ادخال لحوم الخنزير او لا يجوز -<sup>00:34:14</sup>

هل لك الاجر او ما حل لك الاجر؟ وما سبق تعريف جواب سؤالك فالجواب به اكياسن الخطية الاولى ما قال له قال الله وقال رسول  
الله ابدا من اوضح المسائل بالنسبة للانسان على علم وفتحه في الكتاب والسنة -<sup>00:34:47</sup>

والمسألة الاخرى انه حيره ارسله بقولون فاد لك الاجر لكن قول ثاني يفرح والكراهة في المذهب الحنفي هي اسقطت وانما هي  
للتحرير فلو رجع هذا المفتى فما اوجب عليه هذا الحديث -<sup>00:35:12</sup>

او موكله وشاهديه ونعم كل من يساعد على اكل الربا وكذلك في الحديث الصحيح لعن الله في ثمرة عشرة ازواج وابداء من  
الشارب وامتهان الى حامل الخمر ذلك لانهم كلهم يتعاونون على شرب الخمر الذي هو المعصي في الاصل شر القمر. لكن شر الخمر لا  
يمكن ان يحصل -<sup>00:35:30</sup>

بدون بيع الخمر وبيع الخمر ما ممكن يحصل بدون شراؤه. وشراء الخمر لا يمكن ان يحصل بدون شراء العنبر. وشراء العنبر يمكن ان  
يصبح ثمرا لا بعصره. وهذا العسير لا يمكن ان يشفي خمرا لانه قد يمكن ان يصير خلا. الا بتعاطيه -<sup>00:36:08</sup>

بطريقة فنية التوفير تضرب فاذا ترك امرا لا يمكن شربه من الدكاكين والحوالى الذي يؤكل من العصارة من المغفرة الى وهكذا ولان  
هؤلاء كلهم يساعد على شارب الخمر على شرب الخمر لعيوب النيران -<sup>00:36:28</sup>

فكيف يحصل هذا على من كان على علم الكتاب والسنة؟ فيه بان يجوز ادخار لحم الخنزير فاذا المصيبة اليوم هي ان الفتوى  
مفروضة ان يفتى من كتاب ليس له كتاب -<sup>00:36:48</sup>

والقضاء يجب عليهم ان يفتوا من القوانين وليس كما كان الامر في زمن ماض حيث كلها استهدفت الجملة بالمذهب الحنفي فاصبح  
اليوم فيها قوانين وضعية لم تنزل من السماء وانما نبعت من الارض -<sup>00:37:06</sup>

فسرت هذه الاحكام على القضاة المصريين يقضوا بها بين المسلمين. هذه مصيبة حلت في البلاد السورية والبلاد المصرية وربما في  
بلاد اخرى لا نعرف حقيقة امر فيها ولان في دعوة يدعون الى تقرير الاحكام. اي الى الاقتداء بالدولة السورية والدولة المصرية -  
00:37:29

وخرج اراء واسفار مهينة عن الحادثة الذين يحكمون الناس في الكتاب والسنة فهذه مصيبة مصيبة جديدة ونرجوا الله عز وجل ان  
هذه الحقيقة وهو انه لا يجوز الافتاء الا بكتاب الله. وحديث رسول الله كما لا يجوز القضاة الا استدلالك من كتاب -<sup>00:37:56</sup>

لله او حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث اذا تنبئه لامور تتعلق بنا نحن وتعلق بالامة التي يحكمون بغير ما  
انزل الله ويتماشى هؤلاء جميعا الوعيد الشديد المذكور في ثلاث ايات من القرآن الكريم -<sup>00:38:19</sup>

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الفاسقون فاولئك هم الظالمون هذه ايات صريحة لم بل بالحكم بالقصر  
على من لم يحكم بما انزل الله. ولكنها هنا -<sup>00:38:46</sup>

كلمة قصيرة ان الحكم بغير ما انزل الله منه حكم يرافق الردة ومنه حصن لا يلزم منه الردة التفصيل الذي ذكرناه في الكذب على  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ايضا مع اضراره في تفكه هذه دعوات الثلاث. ومن -<sup>00:39:07</sup>

لم يحصل بما انزل الله واولئك هم المنتصرون. قال ابن عباس دون كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال في

تفسير الكافرون في هذه الآية كفر دون كفر. اي - 00:39:29

ان الكفر مowan. كفر اعتقادى قلبي وقصر عملي وهذا ما يجهله كثير من المسلمين اليوم وخاصة منهم الشباب الناشئ. فانهم ان كل من لم يحكم بما انزل الله فهو من حب عن دينه. وليس كذلك - 00:39:47

بل يجب ان ينظر ولا ان امر غير مقبول انما الاجتهاد بهذا الاجر للناس. وب الحديث رسول الله ليس معصوما وقد يضل في حكم ما ان ينسى مثلا اي حكم بغير ما انزل الله - 00:40:10

فهذا ينطبق عليه قوله تعالى فاولئك هم الكافرون. ولكن بايك هم الكافرون كيف الرتبة ام كفر معصية اذا كان حينما ارتشى وحكم بن راشد بما ليس له ان كان يعتقد انه اثم في نفسه كما يعتقد الغاش والسارق والزاني الى اخره وهذا معنى كفر دون كفر - 00:40:28  
وان كان يقول كما يقول كثير من الشباب الذي تهدف الثقافة الاجنبية ولما يدخل الامام في قلبه يقول بل اثنان بلا ايمان بلا رجعي بلا سوى الى اخره فهذا وضع الوفاء على رأسه بالكثر فهو الى جهنم وبئس المصير - 00:40:56

ايضا يجب ان نعرف ان الواجب على المسلم ان يحكم بما انزل الله وبما فسره بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم. سواء كان مفتيا عاديا يعني واحد ماشي في الطريق الانسان بيسأله فللازم يتثبت - 00:41:19

وما يقل له حرام حلال لانه هو الدرج في كتاب الله انه حرام عليك. كذلك المفتى الرسمي الموظف او لا اما ان لا يفتني الناس بدون رشد وبدون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن كثيرة الفضائل - 00:41:37

على الكتاب والسنّة قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 00:42:00